تحليل حسابات الاعتمادات المستندية

دراسة نظرية – تطبيقية في مصرف الرشيد – بغداد

للفترة من 2004 – 2006 المالية

أ . م . د . إبراهيم الجزراوي
كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد

المقدمة

تلعب الاعتمادات المستندية دوراً كبيراً وخطيراً في التجارة الدولية باعتبارها إحدى أوسع أدوات الدفع انتشاراً في العالم سواءاً كان ذلك بالنسبة للمستورد أم للمصدر وتغطيتها للمخاطر المحتملة لكلا الطرفين، فهي تؤمن للمصدر استلام قيمة البضاعة بالكامل عند تنفيذها لشروط العقد، ويسمح للمستورد بعدم الدفع إلا بعد إتمام شحن البضاعة وتقديم المستندات المطلوبة واستلامها.

وتقوم المصارف التجارية المحلية، والعربية، والدولية بإصدار تعليمات لغرض ضبط هذه العملية أصوليا فضلا عن غرفة التجارة الدولية بباريس والتي تصدر نشرات متتابعة بين آونة وأخرى تضع فيها أساسا مشتركاً تحكم كافة الأطراف المتعاملة بالاعتمادات المستندية، وذلك منذ الحرب العالمية الأولى، وأصبحت تلك الأسس تعرف ألان ((بالأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية)) (حسين، 1988: 97).

مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة البحث في توقف او تجميد نشاط الاعتمادات المستندية من قبل المصارف العراقية التجارية كافة بقرار من الجهات العراقية المختصة منذ 2003/3/16 م بسبب إساءة تفسير قرارات مجلس الأمن بخصوص الحصار الاقتصادي المفروض على العراق مما سبب أضراراً مالية كبيرة في التزامات الاعتمادات المستندية للمصارف العراقية التجارية.

أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث من أهمية الاعتمادات المستندية في التجارة الدولية سواء أكان ذلك للمستورد أم للمصدر، فضلا عما أصاب المصارف العراقية التجارية من أضرار مالية كبيرة نتيجة إخلال المصارف الأجنبية بالتزاماتها تجاه المصارف العراقية التجارية، مما حدا بالجهات العراقية المختصة الى إيقاف العمل او تجميده بالنسبة للاعتمادات المستندية او بعبارة أدق بالنسبة للحسابات المتقابلة او الحسابات النظامية خارج الميزانية والاعتمادات المستندية جزء هام منها، وبالتالي تعرضت المصارف العراقية الى الأضرار الكبيرة المختلفة.

فرضية البحث :

يعد نشاط الاعتمادات المستندية من أهم أنشطة العمليات الائتمانية في المصارف العراقية التجارية لما يدره من مردود مالي جيد للمصارف، وتوقفه معناه توقف هذا المردود فضلا عن الخسائر المالية والبشرية التي أضرت بسمعة العمل المصرفي العراقي التجاري حالياً ومستقبلياً.

أهداف البحث :

يهدف البحث الى تحقيق الأهداف الآتية:-

1- تعريف المحاسبين والمهتمين بالنشاط المصرفي بنشاط الاعتمادات المستندية في المصارف العراقية التجارية.
2- تحديد الأضرار المختلفة التي تحملتها المصارف العراقية التجارية وعلى وجه الخصوص مصرف الرشيد من قرار إيقاف العمل او تجميده بالنسبة للاعتمادات المستندية.
3- تعريف المحاسبين والمهتمين بالنشاط المصرفي بالمعالجات المحاسبية المتبعة لمعالجة الحالات المختلفة لنشاط الاعتمادات المستندية.
4- تصوير دورة نشاط الاعتمادات المستندية من وجهة نظر النظم المحاسبية من مدخلات، وعمليات، ومخرجات، وتدقيق ورقابة، وتغذية راجعة.

مجتمع البحث :

هو شعبة الاعتمادات المستندية في مصرف الرشيد – الإدارة العامة – بغداد والدراسة هي للفترة من 2004 – 2006 المالية .

الدراسات السابقة :

حسب علم الباحث لا توجد دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع من وجهة نظر النظم المحاسبية.

وسوف يتناول الباحث تحليل حسابات الاعتمادات المستندية بأربعة محاور هي:

أولا – الاعتمادات المستندية في قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984.

ثانياً– طبيعة الاعتمادات المستندية.

ثالثاً– المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية الخاصة بالاستيراد.

رابعاً– الجانب التطبيقي للاعتمادات المستندية من وجهة نظر النظم المحاسبية.

خامساً– الاستنتاجات والتوصيات .

المحور الأول/ الاعتماد ألمستندي في قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984

تناول قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 الاعتماد ألمستندي في الفرع الخامس وفي المواد من 273- 282 لهذا سوف نناقش هذه المواد حسب تسلسلها وعلى النحو الآتي:-
بالفقرة أولا – من المادة 273 – تم تعريف الاعتماد ألمستندي بالنص الآتي:
(أولا – الاعتماد ألمستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الآمر بفتح الاعتماد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل)
إذن الاعتماد ألمستندي (عقد) تلتزم بمقتضاه المؤسسة المصرفية (المصرف) تجاه احد زبائنها بفتح اعتماد مستندي تنفيذا لآمره ولمصلحة شخص ثالث يطلق عليه (المستفيد من الاعتماد) مقابل (ضمان) للاعتماد يتمثل بمستندات او بوثائق معينة من أهمها :-

1- الحوالة او الوصل .
2- القائمة التجارية (قائمة بيع البضاعة).
3- شهادة المنشأ.
4- بوليصة شحن البضاعة (مستندات الشحن).
5- وثيقة التأمين.
6- او أية مستندات أخرى يطلبها الزبون او جهة رسمية أخرى.

ومن الجدير بالذكر هنا ان المستندات من 1-5 تتضمن معلومات معينة ومهمة وتثبت في صلب كتاب الاعتماد ألمستندي كما قد يتطلب البعض منها تصديقها وتأييدها من جهات رسمية وسوف نتناول هذه المستندات (فرج : 1987، ص) وعلى النحو الآتي:

الحوالة او الوصل :-

تسحب الحوالة من قبل المستفيد على المصرف الفاتح للاعتماد ألمستندي او على الزبون (الآمر بفتح الاعتماد) بمبلغ يعادل مبلغ القائمة التجارية وبما لا يتجاوز مبلغ الاعتماد وحسب شروطه المتعلقة بسحبها لدى الاطلاع او بعده وتحديد نوع العملة. أما الوصل فهو المستند الذي يستعاض عنه بالحوالة ويتضمن تأييد المستفيد بقبض قيمة او مبلغ مستندات الشحن المقدمة الى المصرف المراسل .

القائمة التجارية:-

وهي عبارة عن بيان صادر من قبل المستفيد موقع ومختوم من قبله ويحمل تاريخا معينا ويتضمن جميع التفاصيل المطلوبة بموجب شروط كتاب فتح الاعتماد ألمستندي المتعلقة بالبضاعة وطريقة تأييد وتصديق القائمة.

شهادة المنشأ:-

هي عبارة عن تأييد من المستفيد او من جهة ذات اختصاص (غرف التجارة او الصناعة في بلد المصدر) بان البضاعة المشحونة هي من منشأ وطني او من منشأ معين، ويتم تصديق هذا التأييد من قبل الممثليات العراقية في الخارج او من قبل الجهة التي تقوم مقام الممثلية العراقية في رعاية المصالح العراقية في ميناء التصدير وفقاً للتعليمات الكمركية النافذة المفعول.

بوليصة الشحن :-

وهو عبارة عن إيصال قابل للتظهير صادر عن شركات النقل او وكلائها او ربان السفينة يؤيدون فيه استلام بضاعة معينة الأوصاف والكمية من اجل نقلها من محل معين الى محل أخر معين أيضا وتسليمها في جهة الوصول خالية من أي عطب او تلف. ويشترط في بوليصة الشحن ان تكون صادرة وفق شروط مطلوبة بموجب كتاب فتح الاعتماد ألمستندي وان تتضمن المعلومات الضرورية الخاصة بتاريخ الشحن، ومكان الوصول، وتفاصيل البضاعة وفقا لما هو مطلوب بموجب كتاب الاعتماد ألمستندي وبما يتفق والبيانات المثبتة في المستندات الأخرى وعلى ان تكون خالية من أي تحفظات او شروط تمنع قبولها او تداولها وان لا تكون قد مضى عليها مدة (مرور الزمن).

وثيقة او بوليصة التأمين :-

هي وسيلة إثبات عقد التأمين، حيث يظهر فيها الشروط العامة والخاصة الى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين (هندي: 2002، ص402) كما وقد عرفها (الوردي: 2000، ص24) بانها الصيغة التعاقدية بين شركة التأمين والمؤمن له .

والى هذا المعنى يشير نص المادة 273 من قانون التجارة بقوله (الاعتماد ألمستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الآمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل) .

وبصفته العقدية هذه فان الاعتماد ألمستندي من العقود الرضائية التي يتم إبرامها بمجرد توفر رضا الطرفين. الآمر بفتح الاعتماد ألمستندي، والمؤسسة المصرفية(المصرف). وهو عقد ثنائي ملزم للجانبين، يرتب على عاتق طرفيه التزامات متقابلة. فلا يلتزم المصرف بفتح الاعتماد إلا مقابل التزام الآمر بفتحه وبدفع جميع مبالغ ذلك الاعتماد. ولا يلتزم الزبون بأداء تلك المبالغ إلا إذا قام المصرف بفتح الاعتماد ودفع للمستفيد مبلغه. وهو كذلك من عقود المعاوضة التي تنتفي فيها نية التبرع. فقيام المصرف بفتح الاعتماد لا يتم إلا لقاء عمولة معينة يؤديها الزبون وقيام هذا الأخير بدفع العمولة لا يتم إلا مقابل فتح الاعتماد وتقديم الخدمة للزبون.

أما الفقرة ثانيا– من المادة 273- فورد فيها ان يكون عقد الاعتماد ألمستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه وهذا نصها (ثانيا – عقد الاعتماد ألمستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف أجنبيا عن هذا العقد) .

يتضح مما تقدم ان فتح الاعتماد ألمستندي ينشئ علاقة مركبة ومتعددة الأطراف. فهناك من جهة علاقة بين البائع والمشتري وأخرى بين هذا الأخير والمؤسسة المصرفية. (المصرف) التي يتعامل معها. وتترتب من ناحية ثالثة صلة بين البائع – المستفيد من الاعتماد – وبين المؤسسة المصرفية (المصرف) التي يتعامل معها المشتري إلا انه ينبغي عدم الخلط بين عقد فتح الاعتماد ألمستندي وبين العقد الذي تم - ابتداء - بين البائع والمشتري والذي تم بموجبه فتح الاعتماد. فعقد الاعتماد ألمستندي عقد قائم بذاته ومستقل تمام الاستقلال عن عقد البيع . وعليه فأن المؤسسة المصرفية (المصرف) التي تولت فتح الاعتماد تبقى أجنبية عن العقد الذي كان سبباً بفتح الاعتماد ألمستندي. وهذا ما تؤكده صراحة الفقرة الثانية من المادة -273 - من قانون التجارة بقولها (عقد الاعتماد ألمستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف أجنبيا عن هذا العقد).

بالرجوع الى تعريف الاعتماد ألمستندي الوارد في المادة – 273- من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 وتحليله نلاحظ ان أطراف العلاقة فيه هم :

1- طالب فتح الاعتماد ألمستندي (المشتري ← المستورد) .
2- المستفيد من فتح الاعتماد ألمستندي (البائع ← المصدر).
3-المصرف فاتح الاعتماد ألمستندي (المصرف المصدر للاعتماد).
4- البنك الخارجي ← المراسل (المصرف المبلغ للاعتماد).
5- بنك التغطية (البنك الوسيط).

طالب فتح الاعتماد ألمستندي :

طالب فتح الاعتماد ألمستندي هو المشتري او المستورد ويسمى احياناً بالآمر بفتح الاعتماد ألمستندي، فالمصرف عند موافقته على فتح الاعتماد ألمستندي يتقيد بالأوامر والشروط التي يحددها المستورد في استمارة طلب فتح الاعتماد ألمستندي من حيث مبلغ الاعتماد ألمستندي، ومدة نفاده، وتاريخ انتهاء الشحن، وعدد ونوعية المستندات التي على المستفيد من فتح الاعتماد (المصدر) تقديمها .

المستفيد من فتح الاعتماد ألمستندي:-

المستفيد من فتح الاعتماد ألمستندي هو (المصدر) الذي فتح الاعتماد ألمستندي لصالحه والذي تصرف اليه قيمة الاعتماد ألمستندي عند وفائه بالشروط وتقديمه مستندات شحن البضاعة. وقد يكون المستفيد هو الذي أنتج البضاعة المصدرة او اشتراها من منتج أخر لغرض تصديرها.

المصرف فاتح الاعتماد ألمستندي :-

المصرف الفاتح الاعتماد ألمستندي هو المصدر الذي اصدر خطاب الاعتماد ألمستندي بناء على طلب الآمر (المستورد)، ويتدخل هذا المصرف لحل المشاكل والصعوبات التي تنشأ بين الآمر (المستورد) والمستفيد (المصدر) إذ يتعهد لدى المستفيد بدفع قيمة الاعتماد ألمستندي مقابل تقديم المستندات. ويبذل هذا المصرف ما بوسعه ليضمن لنفسه تسديد قيمة الاعتماد ألمستندي المفتوح لديه عن طريق حيازته المستندات رهناً على البضاعة المستوردة فالمستندات تمثل بالنسبة اليه البضاعة. والتصرف بها يعني التصرف بالبضاعة لذلك فالمصرف لا يتخلى عن هذه المستندات اذ ان تخليه عنها معناه فقدان حق الرهن عليها .

البنك الخارجي- المراسل :-

البنك الخارجي- المراسل هو المصرف الذي يستلم خطاب الاعتماد ألمستندي من المصرف فاتح الاعتماد من دون ان يلتزم بشيء. وغالباً ما يكون هذا المصرف هو المسدد لمبلغ الاعتماد ألمستندي عندما يكون هذا البنك قد أضاف تثبيته للاعتماد ألمستندي. أي انه التزم اتجاه المستفيد (المصدر) بالتسديد عند تقديمه المستندات اليه. ويلعب هذا المصرف دوره زبوناً للمصرف الفاتح للاعتماد ألمستندي حيث يشرف نيابة عنه على تنفيذ العملية، ويستلم باسمه المستندات المتعلقة بها، وبذلك يزداد وضع البائع ثقة واطمئناناً لاستناده الى اعتماد مصرف موجود في بلده وله معه - على الأغلب - صلات تعامل وثيقة .

بنك التغطية (البنك الوسيط) :-

بنك التغطية (البنك الوسيط) هو البنك الذي يقوم بتغطية دفوعات اعتماد المصرف فاتح الاعتماد ألمستندي (المصرف المصدر للاعتماد ألمستندي) عندما لا يكون لدى المصرف للاعتماد ألمستندي مصرفاً آخر له حساب جارٍ معه بعملة الاعتماد ألمستندي نفسها بقبول سحوبات البنك المبلغ للاعتماد عند تقديم مستندات الشحن مطابقة لشروط الاعتماد اليه .
ويمكن تصوير أطراف العلاقة في الاعتماد ألمستندي بالشكل رقم (1) أدناه :

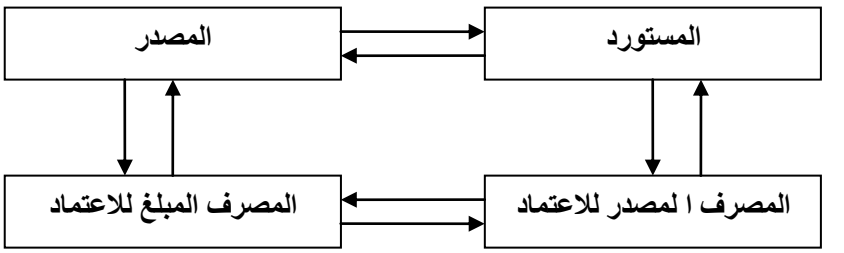

المصدر: من إعداد الباحث.

المادة – 274 –

(يلتزم المصرف الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد الاعتماد ما دامت المستندات مطابقة لما ورد فيه من بيانات وشروط).
على المؤسسة المصرفية (المصرف) بعد التأكد من صحة مستندات البضاعة دفع مبلغ الاعتماد والتأكد من صحة مستندات البضاعة معناه فحص هذه المستندات فحصاً دقيقاً وسليماً، وتتم مراحل الفحص (فرج :1987، ص) على النحو الآتي:-

أولاً/ الفحص الأولي للمستندات:

وفي هذه المرحلة يتسلم المصرف المستندات من المستفيد ويقوم بملاحظة شروط ونصوص الاعتماد ألمستندي ومطابقتها مع المستندات المقدمة للتأكد من :

1- ان المستندات المقدمة تخص الاعتماد ألمستندي نفسه.
2- ان الاعتماد ألمستندي لازال نافذ المفعول.
3- ان الشحن تم قبل او عند تاريخ أخر مدة للشحن.
4- ان تاريخ الشحن سابقٌ او مساوٍ لتاريخ النفاد وفق ما هو مثبت في خطاب الاعتماد ألمستندي.
5- ان قيمة المستندات لا تزيد عن مبلغ الاعتماد او عن الرصيد المتبقي منه (في حالة الشحنات المجزأة).
6- ان المستندات المقدمة كاملة وغير ناقصة ومستوفية لشروط وتفاصيل الاعتماد ألمستندي.
7- ملاحظة قابلية الاعتماد للشحن الجزئي أم لا في حالة شحن جزء من البضاعة.
8- ملاحظة مدى قابلية الاعتماد للتحويل أم لا.
9- ملاحظة شروط الشحن على سطح الباخرة في الخطاب إذا كانت المستندات تؤيد ذلك .

ثانيا / الفحص الكامل للمستندات:-

بعد الانتهاء من الفحص الأولى للمستندات ترسل الى فاحصي المستندات (Negotiator) ليقوم بدوره بفحص وتدقيق هذه المستندات للتأكد من مطابقتها التامة لشروط وتفاصيل الاعتماد ألمستندي ويدون الاختلافات ان وجدت في كشف معد لهذا الغرض .

ثالثاً/ نتيجة الفحص:-

بعد المرحلتين أعلاه إذا ظهر من النتيجة التي توصل اليها المصرف ان المستندات سليمة ومطابقة لشروط وتفاصيل الاعتماد ألمستندي يقوم بتسديد أقيامها للمستفيد وترسل للجهة المحددة بالاعتماد وحسب التعليمات من حيث شروط الدفع (حال تقديم المستندات بعد مدة بالاطلاع .....الخ) والجهة التي ترسل لها المستندات (وقد جرت العادة ان ترسل للمصرف مصدر الاعتماد) والإشعار البريدي او البرقي .

أما إذا ظهر ان المستندات المقدمة غير مستوفية للشروط والتفاصيل الواردة بالاعتماد فتسلم مع كشف الاختلافات النهائي لمرجع ثالث (Discre pancy officer) الذي يكون مسؤولاً بإشعار مقدمي المستندات (المستفيدين او من ينوب عنهم رسمياً) عن الاختلافات بعد تأكده هو أيضا من وجودها ويبين الاختلافات الثانوية التي يمكن تصحيحها من التي لا يمكن تصحيحها، والاختلافات التي يمكن ان يتساهل فيها المصرف مع زبائنه عن طريق قبولها مع اخذ ضمان بشأنها او قبولها بتحفظ كما يبين بالإخطار الموجه للمستفيد بالتوصيات والتوجيهات بشأن تصحيح الاختلافات الممكن تصحيحها وعن الكيفية التي يمكن بواسطتها ملافاة الاختلافات ،و خاصةٍ إذا كانت هناك مدة كافية قبل نفاد الاعتماد.

ويجب على المؤسسة المصرفية (المصرف) أخيرا تسليم مستندات البضاعة الى المشتري - الآمر بفتح الاعتماد- لكي يتمكن من استلام البضاعة فعلياً . ويعد هذا التزاماً مقابلا لالتزام المشتري بدفع مبالغ الاعتماد ألمستندي.

المادة – 275 –

(أولا - يجوز ان يكون الاعتماد ألمستندي باتاً او قابلا للإلغاء.)
(ثانياً - يكون الاعتماد قابلا للإلغاء ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك)
للاعتماد ألمستندي عمليا صيغتان. فهو أما ان يكون باتاً او قطعيا او قابلا للإلغاء - غير بات. ويقصد بالاعتماد ألمستندي البات او القطعي ذلك الاعتماد الذي تلتزم بمقتضاه المؤسسة المصرفية (المصرف) التزاما غير قابل للإلغاء تجاه البائع - المستفيد من الاعتماد ألمستندي بدفع قيمة الاعتماد ألمستندي ولا يكون بإمكان المؤسسة المصرفية (المصرف) إلغاء الاعتماد ألمستندي او تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه. أما الاعتماد القابل للإلغاء فلا يتوفر فيه مثل هذا الالتزام.

المادة – 276 –

(أولا - لا يترتب على عقد الاعتماد ألمستندي القابل للإلغاء أي التزام على المصرف تجاه المستفيد ويجوز للمصرف تعديله او إلغاؤه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الآمر.
ثانيا - إذا قدمت المستندات التي فتح الاعتماد بسببها وكانت مطابقة لبيانات شروط عقد الاعتماد خلال مدة العقد وقبل طلب إلغاء الاعتماد يكون المصرف والآمر مسؤولين تجاه المستفيد) .
بالنسبة للاعتماد ألمستندي القابل للإلغاء فهو ذلك الاعتماد الذي يكون فيه التزام المؤسسة المصرفية (المصرف) تجاه المستفيد ليس أكيدا (واهياً او ضعيفاً) .ويكون من حق المؤسسة المصرفية (المصرف) إلغاؤه او تعديله تلقائيا او بناء على طلب ((الآمر بفتح الاعتماد)) . وعليه فان الاعتماد القابل للإلغاء يتخذ صيغة الوكالة العادية بين المشتري - الآمر بفتح الاعتماد

ألمستندي- والمؤسسة المصرفية (المصرف) . ويقتصر دور هذه الأخيرة فيها على إشعار البائع- المستفيد- بانها تلتزم بمقتضى التعليمات الصادرة لها من زبونها- المشتري- بمبلغ معين، مع بيان حقها بالرجوع عن الاعتماد ألمستندي او إلغائه. بيد ان للبائع- المستفيد- في حالة تقديمه خلال مدة العقد وقبل طلب إلغاء الاعتماد ، مستندات مطابقة لبيانات وشروط العقد. الحق في إجبار المؤسسة المصرفية (المصرف) او الآمر بفتح الاعتماد ألمستندي على تنفيذ الالتزام بالدفع.

المادة -277-

(أولا- يكون التزام المصرف في حالة الاعتماد ألمستندي غير القابل للإلغاء قطعياً ومباشراً تجاه المستفيد وكل حامل حسن النية للورقة التجارية المحسوبة تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه .
ثانياً- لا يجوز إلغاء الاعتماد ألمستندي البات او تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه).
على المؤسسة المصرفية (المصرف) إذا كان الاعتماد ألمستندي باتاً، دفع قيمة الاعتماد ألمستندي للمستفيد. أما إذا كان الاعتماد ألمستندي قابلاً للإلغاء فلا يكون التزام المصرف بالدفع باتاً. إذ يكون لهذا الأخير الحق في إلغاء او تعديل الاعتماد ألمستندي.

المادة- 278-

(أولا- يجوز تثبيت الاعتماد البات من مصرف آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة تجاه المستفيد .
ثانيا- لا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد ألمستندي البات المرسل الى المستفيد عن طريق مصرف أخر تثبيتاً من هذا المصرف للاعتماد) .

يتم فتح الاعتماد ألمستندي استناداً لوجود علاقة قانونية سابقة بين الطرفين. وتتخذ هذه العلاقة القانونية السابقة على فتح الاعتماد عادة صورة بيع من البيوع البحرية- سيف او فوب- وتجري عملية فتح الاعتماد، بناء على تلك العلاقة، كما يلي:
بائع ومشتري ومؤسسة مصرفية (مصرف) . فلو تصورنا ان المشتري- المستورد- لبضاعة ما عراقي الجنسية، والبائع- المصدر للبضاعة- فرنسي الجنسية . فان على المشتري - العراقي- ان يطلب من المؤسسة المصرفية (المصرف) الذي يتعامل معها اعتيادياً- وغالباً ما تكون تلك المؤسسة عراقية كذلك - فتح اعتماد مستندي له بمبلغ معين يعادل قيمة البضاعة التي اشتراها. ويقوم المشتري بعد ذلك بإبرام عقد يحدد بمقتضاه قيمة الاعتماد ألمستندي والصفقة التي فتح الاعتماد ألمستندي بسببها والوثائق والمستندات التي يجب ان تقدم للمصرف لغرض الدفع. فإذا تم إبرام العقد فان مصرف المشتري- المستورد- يقوم عندئذ بإشعار البائع- الفرنسي من خلال كتاب اعتماد يحتوي على جميع الشروط التي تم الاتفاق عليها مع المشتري، يرسل عن طريق احد فروع ذلك المصرف الموجود في بلد البائع، ومتى استلم هذا الأخير كتاب الاعتماد فانه يسحب سفتجة مستندية على مصرف المشتري ويرفق بها وثائق البضاعة. ثم يقوم بخصم تلك السفتجة لدى المصرف الذي يتعامل معه فيحصل على ثمن البضاعة، ويتعين عندئذٍ على مصرف البائع- الفرنسي- تقديم السفتجة لمصرف المشتري- المستورد- لقبولها. وهنا يجب على مصرف المشتري قبولها بعد فحص المستندات بدقة والتحري عن مدى مطابقة بياناتها لتعليمات عميله، ثم دفع قيمتها، فتكون السفتجة والمستندات في حيازته. فإذا كانت البضاعة قد وصلت ميناء المشتري فانه لا يمكن لهذا الأخير استلامها ما لم يحصل على تلك المستندات من مصرفه. ولغرض الحصول عليها فان عليه دفع قيمة السفتجة للمصرف المذكور. وعند امتناعه عن دفع ذلك المبلغ يكون من حق المصرف الذي يحتفظ بمستندات البضاعة، التنفيذ عليها- بطريق البيع- لاستيفاء دينه.

المادة- 279- تنص :-

(أولا- على المصرف ان يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد.
ثانيا- إذا رفض المصرف المستندات فعليه ان يخطر الآمر بذلك فوراً مبيّناً له أسباب الرفض) .
على المؤسسة المصرفية (المصرف) تدقيق مستندات البضاعة والتأكد من صحتها عند تقديمها اليها من المستفيد. ويعني هذا الالتزام ضرورة تحقق المصرف من مطابقة المستندات المقدمة اليه من البائع للتعليمات التي تلقاها من المشتري بصدد فتح الاعتماد ألمستندي. فبموجب نص الفقرة الأولى من المادة - 279 - من قانون التجارة (على المصرف ان يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد) ويترتب على هذا الالتزام النتيجة التالية :
ان للمؤسسة المصرفية (المصرف) الحق في رفض المستندات التي يقدمها المستفيد من الاعتماد ألمستندي إذا اتضح بانها لا تطابق التعليمات الصادرة من الآمر بفتح الاعتماد ألمستندي . على انه يتوجب على المصرف في هذه الحالة أعلام المشتري- الآمر بفتح الاعتماد- بهذا الرفض وأسبابه.

المادة- 280-

(أولا - لا يسأل المصرف إذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الآمر.
ثانيا - لا يتحمل المصرف أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الاعتماد بسببها)
فمن جهة العلاقة الناشئة بين البائع- المستفيد من الاعتماد- والمشتري- الآمر بفتح الاعتماد - فهي علاقة يحكمها أساسا العقد المبرم ابتداء- قبل فتح الاعتماد- بين الطرفين- ومن هنا فانه يتعين على البائع تسليم المبيع- للمستورد - للمشتري الذي يتعين عليه بالمقابل تسديد الثمن بيد ان تنفيذ تلك الالتزامات لا يمكن ان يتم إلا من خلال فتح اعتماد مستندي. وعليه فانه يجب على (المستورد) المشتري، لغرض دفع ثمن البيع ، فتح اعتماد مستندي، في مدة يتفق عليها طرفا العقد، لدى مؤسسة مصرفية (مصرف) يتعامل معها. ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام حق للبائع في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى. ويقع على (المصدر) البائع- المستفيد من فتح الاعتماد- تسليم المبيع من خلال تقديم الوثائق والمستندات التي تمثل المبيع (البضاعة) وإلا كان للمشتري حق في فسخ العقد .
وينبغي الإشارة هنا الى ان التزام المصرف بفحص المستندات لا يعني قيام الأخير بفحص البضاعة محل العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، او تفسير ما احتوت عليه التعليمات او الوثائق من بيانات او شروط. بل يقتصر الآمر على التأكد من المطابقة الظاهرية بين الوثائق المقدمة اليه وتعليمات الآمر بفتح الاعتماد ألمستندي .

المادة- 281-

لا يجوز التنازل عن الاعتماد ألمستندي ولا تجزئته إلا إذا كان المصرف الذي فتحه مأذوناً في دفعه كله او بعضه الى شخص او جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناء على تعليمات صادرة من هذا المستفيد ولا يتم التنازل إلا إذا وافق عليه المصرف ولمرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك.
للمستفيد التنازل عن الاعتماد او تجزئته على ان يصدر تعليمات واضحة للمصرف بهذا الصدد . بيد ان هذا الحق لا يمكن ان يقع إلا لمرة واحدة فقط وبعد حصول موافقة المصرف على ذلك.

المادة- 282-

(أولا- إذا لم يدفع الآمر بفتح الاعتماد ألمستندي قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بوصول تلك المستندات فللمصرف بيع البضاعة بالمزاد العلني بعد تبليغ الآمر بموعد البيع ومحله. ولا تجري الإحالة إذا لم يبلغ البدل أربعة أخماس القيمة المستندية للبضاعة والمصاريف. فإذا لم يبلغ البدل هذا المقدار أجريت مزايدة ثانية وتحال البضاعة بالبدل الذي ترسو به المزايدة.

ثانيا- لا تسري أحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة على الاعتمادات المفتوحة من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي. وتسري على البضاعة في هذه الحالة أحكام الرهن).

يجب ملاحظة ان يسدد كافة المبالغ التي دفعها المصرف تنفيذاً للعقد. ويشمل هذا الالتزام، بالإضافة الى مبلغ الاعتماد جميع المصاريف الأخرى التي قد يؤديها المصرف لتسهيل تنفيذ الاعتماد كمصاريف البرقيات والمراسلات ..... الخ. وإذا اخل المشتري بهذا الالتزام كان للمؤسسة المصرفية (المصرف) الفاتحة للاعتماد الحق بعدم تسليم مستندات البضاعة، بعد استلامها من البائع، ومن ثم بيع تلك البضاعة لغرض استيفاء مبلغ الاعتماد. وتقرر الفقرة الأولى من المادة 282 من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 بهذا الصدد ما يلي:

إذا لم يدفع الآمر بفتح الاعتماد ألمستندي قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بوصول تلك المستندات، فللمصرف بيع البضاعة بالمزاد العلني بعد تبليغ الآمر بموعد البيع ومحله. وعلى المستورد (المشتري)- الآمر بفتح الاعتماد- ان يدفع عمولة المصرف المترتبة على فتح الاعتماد. وتستحق هذه العمولة في جميع الأحوال فلا يمكن للمستورد (المشتري) مثلا ان يمتنع عن دفع العمولة بحجة عدم استخدام الاعتماد .

ملاحظة:- لا يطبق الحكم المذكور إذا كان الآمر بفتح الاعتماد الدولة او المؤسسات شبه الرسمية او شركات القطاع الاشتراكي. وانما يجوز للمصرف عند امتناع تلك المؤسسات عن الدفع وضع اليد على البضاعة بصفة مرتهن.

مما تقدم نلاحظ ان الاعتمادات المستندية تعد من العمليات المصرفية المهمة والتي تلعب دوراً كبيراً في التبادل التجاري والدولي، وعلى وجه الخصوص في إطار البيوع البحرية. فلا يمكن في الغالب القيام بهذه البيوع ما لم تتم عملية فتح اعتماد مستندي لمصلحة احد أطراف العلاقة في هذه البيوع. والاعتماد ألمستندي نوع من الائتمان تمنح بمقتضاه المؤسسة المصرفية (المصرف) لأحد زبائنها المال اللازم مقابل ضمانات معينة تتمثل هذه الضمانات بوثائق او مستندات تمثل أموالا منقولة (بضائع) يقدمها البائع للمؤسسة المصرفية. ومن حين حيازة المؤسسة المصرفية (المصرف) لتلك الوثائق فانها تصبح بمركز المرتهن للبضاعة محل العقد المبرم بين طرفيه. حيث تستمد أحكام الاعتماد ألمستندي بالدرجة الأساس محلياً من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 بمواده العشر (273 - 282) والتي تمت الإشارة اليها ومناقشتها حسب تسلسل ورودها في هذا المحور، هذا فضلاً عن أحكام الاعتماد ألمستندي في الأعراف الدولية والقواعد التي وضعتها المؤسسات التجارية الدولية التي اضطلعت بمهمة تنسيقه قانونيا بعد ان برز دوره المؤثر في التجارة الخارجية على صعيد الاستيراد والتصدير وبخاصةٍ الوثائق التي أصدرتها وتصدرها غرفة التجارة الدولية با ستمرار لمواكبة تطور التجارة الدولية عالمياً لهذا فقد تعذر علينا الإشارة الى المواد القانونية والأعراف والتعليمات الدولية ومقارنتها بمواد قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 لعدم توفرها بسبب الأوضاع الاقتصادية والسياسية التي مر بها العراق وبخاصةً الحصار الاقتصادي منذ 1990/8/6 وما تبع ذلك من احتلال العراق في 2003/4/9 وما صاحب ذلك من ظروف اقتصادية مترديةٍ فتخلف هذا النشاط الحيوي تخلفاً كبيراً مما حدا بالجهاز المصرفي العراقي الى إيقاف العمل بالاعتمادات المستندية واقتصارها على حالات قليلة يقوم بها الجهاز المصرفي الأردني نيابة عن العراق لقاء عمولة تتقاضاها المصارف الأردنية وسوف نشير الى هذا الموضوع في الجانب العملي من هذا البحث .

المحور الثاني/ طبيعة الاعتمادات المستندية

كما اشرنا سابقا ان الاعتماد ألمستندي يلعب دوراً مهماً وحيوياً في تسهيل التجارة الدولية من استيراد وتصدير البضائع. يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية (بشكل عام) الى قسمين رئيسيين هما:

1- اعتمادات مستندية صادرة (استيراد).
2- اعتمادات مستندية واردة (تصدير).

والشكل رقم (2) أدناه يوضح أنواع الاعتمادات المستندية بشكل عام .

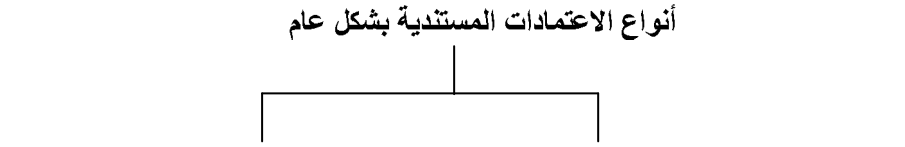

كما ويمكن توضيح أهمية أطراف الاعتماد ألمستندي بالشكل رقم (3) أدناه

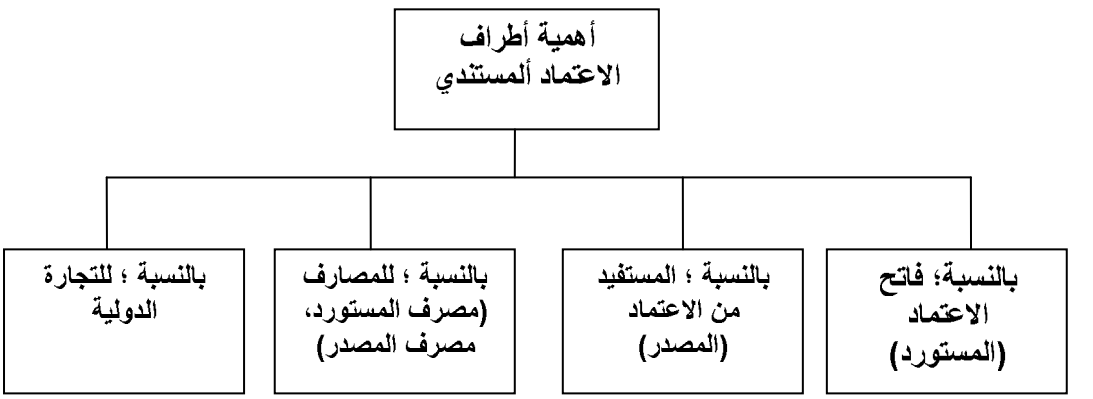

المصدر :- من إعداد الباحث اعتمادا على كتاب (رمضان وجوده، 2003 : "150- 151")

أهمية فاتح الاعتماد ألمستندي (المستورد)

تبرز أهمية فاتح الاعتماد ألمستندي (المستورد) بالنقاط الآتية:-

1. يكون على ثقة من ان البضاعة ستأتي مطابقة للشروط المتفق عليها وبخاصةٍ عندما يطلب شهادة معاينة من قبل مؤسسة تتعاطى أعمال الكشف والتأكد من ان المواصفات حسب الشروط المتفق عليها في الاعتماد.
2. ان المستندات ستصل مطابقة للشروط متعفية من دفع الغرامات المفروضة من قبل الدولة حال وجود مخالفات مثل عدم تصديق الفواتير ، وشهادة المنشأ.
3. لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد سلفاً لمدة قد تصل من أربعة الى ستة أشهر أي ريثما تصل البضاعة.

أهمية المستفيد من الاعتماد (المصدر)

تبرز أهمية المستفيد من الاعتماد (المصدر) بالنقاط الآتية :-

1- يكون على ثقة بان بضاعته التي يحضرها او يضعها مباعة ولن تتكدس في المستودعات ويكون سعر بيعها معروفاً وغير معرض للخسارة في حال تدهور الأسعار .
2- يضمن عدم انسحاب المشتري ضمن المدة المتفق عليها والمحددة في الاعتماد.
3- يضمن دفع ثمن البضاعة حال تقديم المستندات بحيث تكون مطابقة للشروط ويضمن تسديد السحوبات الزمنية عند موعد استحقاقها .
4- يمكنه الحصول على تسهيلات مصرفية .

أهمية المصارف (مصرف المستورد، ومصرف المصدر)

تبرز أهمية المصارف (مصرف المستورد، ومصرف المصدر) بالنقاط الآتية:-

1- تعتبر مصدر دخل للمصارف من جراء العمولات التي يتقاضاها والتأمينات التي تأخذها فتشكل مصدراً تمويلياً لا بأس به.
2- توظف هذه التأمينات فتحصل عوائد من جراء ذلك .
3- مساهمة هذه التأمينات في زيادة سيولة هذه المصارف .

أهمية التجارة الدولية

تبرز أهمية التجارة الدولية بالنقاط الآتية :-

1- تساعد الاعتمادات على انتشارها بسهولة ولاسيّما وانها تسهل النواحي المالية التي كانت كثيراً ما تقف حجر عثرة أمام انتشار هذه التجارة .
2- تقوم المصارف بدور الوسيط الذي يثق به كل من البائع والمشتري فتسهل عملية قبض ثمن البضاعة حال شحنها بينما لا يدفع المشتري الثمن إلا حال استلامه الوثائق الخاصة بهذه البضائع.

وهناك عدة أنواع من تصنيفات الاعتمادات المستندية بشكل عام في الأدب المحاسبي، غير ان اغلب الباحثين مثل (د. عيسوي آخرون:1966، د. جمعه وآخرون: 1985، د. نور: 1986، د. محمد: 1988، د. نعمه : 1996، د. الشرع: 1998، د. عبد الله : 1998، د. الراوي: 2000، د. شكري: 2004 وغيرهم) يصنفون الاعتمادات المستندية الى نوعين استناداً الى لائحة القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية Uniform Customs and Practice Documentary هما:

1- اعتمادات قابلة للإلغاء (النقض) Revocable Documentary Credits
2- اعتمادات غير قابلة للإلغاء (النقض) Irrevocable Documentary Credits

وبعضهم يضيف الى هذين النوعين نوعا ثالثا هو الاعتماد ألمستندي القابل للتحويل (د. عيسوي وآخرون 1966) ، وكذلك مصرف الرافدين العراق (زيني : 1985) لقد قسم (د. نور، 1986: 265) الاعتمادات المستندية على النحو الآتي :

أولا - تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث قابليتها للإلغاء على:-
1- الاعتمادات القابلة للإلغاء .
2- الاعتمادات غير القابلة للإلغاء .
ثانيا - تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث التعزيز من البنك مبلغ الاعتماد على:-
1- اعتمادات غير معززة .
2- اعتمادات معززة .
ثالثا - تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث إمكانية السحب منها على:-
1- اعتمادات نظيفة داخلية .
2- اعتمادات مستندية داخلية .
رابعا - تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث المدة التي تغطيها على:-
1- الاعتمادات المستندية عند الاطلاع .
2- الاعتمادات المستندية لأجل .
خامسا - تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث قابليتها للتجديد الى:-
1- اعتمادات محددة القيمة.
2- الاعتمادات الدائرية، وهذه تقسم بدورها على قسمين هما:-
أ- متجمع .
ب- غير متجمع .
سادسا - تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث قابليتها للتحويل والتجزئة على:-
1- الاعتمادات غير القابلة للتحويل.
2- الاعتمادات القابلة للتحويل.
3- الاعتمادات القابلة للتجزئة.
سابعا - اعتمادات أخرى مثل:-
1- اعتمادات مقابلة لاعتمادات أخرى.
2- اعتمادات مدفوعة مقدما.
أما (د. محمد ، 1988 : 462) فيقسم الاعتمادات المستندية على النحو الآتي:-
أولا - تقسم الاعتمادات المستندية من حيث قوة الالتزام على الأقسام آلاتية:-
1- الاعتماد ألمستندي القابل للإلغاء.
2- الاعتماد ألمستندي غير القابل للإلغاء.
3- الاعتماد ألمستندي المعزز والاعتماد ألمستندي غير القابل للإلغاء
ثانيا - تقسم الاعتمادات المستندية من حيث القابلية للتحويل على :-
1- الاعتماد ألمستندي القابل للتحويل .
2- الاعتماد ألمستندي غير القابل للتحويل .

ثالثا - اعتمادات مستندية أخرى مثل :-
1- الاعتمادات المقابلة .
2- الاعتمادات الدائرية ويكون :-
أ- مجمعاً.
ب- غير مجمع .
3- الاعتمادات المدفوعة مقدماً .
ويرى (د. نعمه، 1996: 207) بان أنواع الاعتمادات المستندية هي:-
أولا- من حيث شكلها القانوني هي :
1- الاعتماد ألمستندي غير القابل للإلغاء.
2- الاعتماد ألمستندي غير القابل للإلغاء ومعزز.
3- الاعتماد ألمستندي القابل للإلغاء.
4- الاعتماد ألمستندي القابل للتحويل.
5- الاعتماد ألمستندي القابل للتجزئة .
ثانيا - من حيث الأسلوب الذي يتم فيه تسديد قيمة الاعتماد الى المصدر فهناك نوعان هما:-
1- الاعتمادات المستندية بالاطلاع .
2- الاعتمادات المستندية بالقبول .
أما (د. الشحاده ، 1998 : 213) فيقسم أنواع الاعتمادات المستندية على النحو الآتي:-
1- الاعتمادات المستندية بالاطلاع .
2- الاعتمادات المستندية للقبول والدفع الآجل .
3- الاعتمادات المستندية القابلة للتحميل .
4- الاعتمادات المستندية غير القابلة للتحويل .
أما (د. الشرع، 1998 : 208) فيقسم أنواع الاعتمادات المستندية على النحو الآتي:-
1- الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد وهذه تنقسم على :-
أ- الاعتمادات المستندية الغير قابلة للإلغاء (النقض).
ب- الاعتمادات المستندية القابلة للإلغاء (النقض) .
كما تكون الاعتمادات المستندية أيضاً:-
- قابلة التحويل.
- قابلة للتجزئة.
ولم يتناول 2 او 3 .....الخ .
في حين يرى (د. عبد الله، 1988: 211) ان أنواع الاعتمادات المستندية هي:-
1- الاعتماد ألمستندي القابل للإلغاء او النقض.
2- الاعتماد ألمستندي غير القابل للإلغاء او النقض.
3- الاعتماد ألمستندي المعزز وغير القابل للإلغاء.
4- الاعتماد ألمستندي غير المعزز.
5- الاعتماد ألمستندي القابل للتحويل.
6- الاعتماد ألمستندي القابل للتجزئة.
7- الاعتماد ألمستندي غير القابل للتجزئة.
8- الاعتماد ألمستندي الدوار.
9- الاعتماد ألمستندي الواجب الأداء لدى الغير .
10- الاعتماد ألمستندي لأجل .
11- الاعتماد ألمستندي القابل لاعتمادات أخرى .
12- الاعتماد ألمستندي لمدفوعات نقدية .

في حين يقسم (د. الراوي، 2000 : 221) أنواع الاعتمادات المستندية على النحو الآتي:-

1- اعتماد بالاطلاع .
2- اعتماد الدفعة المقدمة .
3- اعتماد السحب الزمني .
4- اعتماد بالاطلاع الدوار المجمع/ غير المتراكم (المجمع) .
5- اعتماد عند الاطلاع غير المتراكم / الدوار المتراكم .
6- الاعتماد الصادر مقابل اعتماد وارد .
7- الاعتماد القابل للتحويل .
8- الاعتماد القابل للنقض .
9- الاعتماد غير القابل للنقض.
10- الاعتماد غير القابل للنقض والمعزز.

وباختصار فانه يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية الى الأنواع التالية:-

أولا – الاعتمادات المستندية حسب درجة (الضمان) و يتفرع منها أنواع الاعتمادات الآتية:-

1- الاعتماد القابل للنقض .
2- الاعتماد غير القابل للنقض وغير المعزز .
3- الاعتماد غير القابل للنقض والمعزز .

ثانيا – الاعتمادات المستندية حسب طريقة الدفع، ويتفرع منها أنواع الاعتمادات الآتية:-

1- اعتماد بالاطلاع.
2- اعتماد مقابل سحوبات زمنية.
3- اعتماد مؤجل الدفع.
4- الاعتماد الدوار.

ثالثا – الاعتمادات المستندية في حال وجود وسيط ويتفرع منها أنواع الاعتمادات الآتية :-

1- الاعتماد الصادر مقابل الاعتماد الوارد .
2- الاعتماد القابل للتحويل .

أما (د. شكري، 2004 : 231) فأخذ بالتصنيف الفني لأنواع الاعتمادات المستندية وعلى النحو الآتي:-

1- الاعتماد القابل للنقض .
2- الاعتماد غير القابل للنقض .
3- الاعتماد غير القابل للنقض والمعزز .
4- الاعتماد ألمستندي المتجدد (الدوار) .
5- اعتماد الدفعات المقدمة (الشرط الأحمر) .
6- الاعتماد القابل للتحويل .
7- الاعتماد المقابل لاعتماد آخر .
8- اعتماد ضمان (تحت الطلب) .
9- اعتماد الدفع المؤجل .

أما في العراق (زيني، 1985 : 14) فقد صنفت أنواع الاعتمادات المستندية الى أربعة هي :-

1- اعتماد مستندي قابل للنقض .
2- اعتماد مستندي غير قابل للنقض .
3- الاعتماد القابل للتحويل .
4- الاعتماد الدوري .

وعملياً تستخدم (حذامي شاكر، 2007 : مصرف الرشيد- الإدارة العامة) الأنواع الآتية:-

1- اعتماد مستندي آجل .

2- اعتماد مستندي نقدي .

والاعتماد ألمستندي النقدي (أنواعه) هي :-

1- اعتماد مثبت .
2- اعتماد مستندي غير قابل للنقض .
3- اعتماد مستندي قابل للنقض .
4- اعتماد مستندي نظيف .
5- اعتماد مستندي مستمر .

وسوف نتناول هذه الأنواع من الاعتمادات باختصار وعلى النحو الآتي :-

الاعتماد ألمستندي المثبت:-

وهو اعتماد بوديعة او بخطاب ضمان او بكفالة مصرفية بمعنى (اعتماد مدفوع مقدماً) وهذا النوع من الاعتمادات مختصر فقط على الوزارات، ديوان الرئاسة، والشركات الحكومية لان المجهز الأجنبي يجهزهم بالبضاعة خلال (7) أيام يجب ان يتسلم المبلغ كاملا .أما الحالة الثانية فالمجهز الأجنبي يقوم بطلب سلفة على الاعتماد المفتوح بحجة إعداد تجهيز البضاعة والمقابل هو البضاعة المشحونة ولقاء المستندات والبنك المراسل يقوم باستلام المبلغ من العراق ويسلمه الى المجهز (سلفة) وهذا النوع يعمل به وفق شروط مقيدة للقطاع الخاص لذلك اقتصر العمل به على الدولة فقط ويسمى هذا النوع من الاعتمادات (بالاعتماد المدفوع مقدماً) .

الاعتماد القابل للنقض :-

هو الاعتماد الذي يجوز فيه لفاتح الاعتماد الطلب من المصرف تعديل او إلغاء الاعتماد في أي وقت قبل انتهاء مدته المحددة وفي حالة عدم تقديم مستندات شحن بضاعة الاعتماد، وعلى المصرف الذي فتح الاعتماد ان يبلغ مراسله فو راً (بوسائل الاتصال المتفق عليها) بتعديل او إلغاء الاعتماد على ان هذا الإجراء لا يكون نافذاً ما لم يصل إشعار من البنك المراسل يفيد (يؤيد) استلامه طلب التعديل او الإلغاء. ان الاعتماد القابل للنقض نادر الاستعمال ولا يعمل بهذا النوع من الاعتمادات في الوقت الحاضر في العراق .

الاعتماد غير القابل للنقض :-

هو الاعتماد الذي لا يجوز إلغاؤه إلا بانتهاء مدته او بموافقة جميع الأطراف المعنية حيث يلتزم فاتح الاعتماد (المستورد) تجاه المستفيد بان يتعهد المصرف الذي فتح الاعتماد بدفع مبلغ الاعتماد وفي حالة تنفيذ المستفيد للشروط المبينة بتقديمه مستندات الشحن مطابقة لنصوص وشروط الاعتماد .

ويجوز ان يكون الاعتماد غير قابل للنقض (مثبتاً) حيث ان التثبيت هنا يعني إضافة تعزيز البنك المراسل للاعتماد ويصبح في هذه الحالة ملزماً بدفع أقيام مستندات الشحن المقدمة على الاعتماد للمستفيد حتى وان توقف البنك الفاتح للاعتماد عن أداء التزامه بالدفع لأي سبب من الأسباب.

أما إذا نص الاعتماد على (القبول) لقاء المستندات فان البنك المعزز يلتزم بالتوقيع بالقبول على الحوالات المسحوبة لمصلحة المستفيد او شرائها كيفما تكون عليه الحال المقدمة اليه وبموجب شروط الاعتماد .

الاعتماد ألمستندي النظيف

ويقصد بالاعتماد ألمستندي النظيف الاعتماد الذي لا توجد به أية مشاكل، ويكون بين طرفين.

الاعتماد ألمستندي المستمر:-

ويقصد به الاعتماد ألمستندي الذي يمول نفسه بنفسه بحيث عندما تنتهي مدة الإجازة يقوم المصرف العراقي بتجديدها او زيادة فترة الإجازة الى ان ينتهي اكتفاء المستورد .

المحور الثالث / المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية الخاصة بالاستيراد

عند فتح الاعتماد ألمستندي الخاص بالاستيراد يقوم الزبون بدفع قيمة الاعتماد ألمستندي بالكامل او يقوم بدفع نسبة مئوية من قيمة الاعتماد ألمستندي والذي يسمى بـ (المارج) وهذه النسبة يحددها المركز المالي للزبون، وسمعته التجارية، ونوع البضاعة المستوردة، والسياسة العامة للمصرف ..... الخ .

وسوف نتناول في هذا المحور المعالجة المحاسبية التي يقوم بها المصرف وإثباتها في الدفاتر في مختلف حالات الاعتمادات المستندية الخاصة بالاستيراد وعلى النحو الآتي:

1- اعتمادات مستندية مفتوحة بعملة أجنبية مدفوعة بالكامل:

في هذه الحالة يقوم الزبون بسداد قيمة الاعتماد ألمستندي بالكامل عند فتحه . ويشتري المصرف الغطاء اللازم لتنفيذ الاعتماد من البنك المركزي العراقي. وعند فتح الاعتماد يقوم المصرف بعمل إشعار خصم (إشعار مدين) يرسله الى زبونه بقيمة الاعتماد ألمستندي (بعد تحويله الى العملة العراقية)، ومصاريف الاعتماد ألمستندي (طوابع، رسوم، مصاريف اتصالات .... الخ)، ويفتح للزبون حساباً جارياً بالعملة الأجنبية ويقيد لصالحه فيه قيمة الاعتماد ألمستندي، ويجري المصرف في دفاتره القيد الآتي:

من حـ / الحسابات الجارية ××

الى حـ / الحسابات الجارية بالعملة الأجنبية ××

القيمة الإجمالية للاعتماد ألمستندي رقم

من حـ / الحسابات الجارية ××

الى مذكورين

حـ / عمولة الاعتماد ألمستندي رقم ..... ××

حـ / مصاريف الاعتماد ألمستندي رقم ..... ××

عمولة ومصاريف المصرف عن فتح الاعتماد ألمستندي رقم .....

ويلاحظ مما تقدم باننا لم نسجل القيد المتقابل او القيد النظامي لاننا استلمنا مبلغ الاعتماد المفتوح والمصاريف كلها من الحساب الجاري للزبون .

وعندما تصل المستندات من البنك المراسل الى بغداد (للمصرف) ونجدها مطابقة يرسل المصرف الى مراسله كأن يكون بنك لندن مثلاً إشعار إضافة (إشعار دائن) بقيمة الاعتماد ويجري في دفاتره القيد الآتي:

من حـ / الحسابات الجارية بالعملة الأجنبية ××

الى حـ / بنوك خارجية (بنك لندن) ××

إضافة قيمة المستندات الى الحساب الجاري للبنك المراسل بعد خصمها من الحسابات الجارية للزبائن بالعملات الأجنبية.

ولسداد المستحق الى البنك المراسل يطلب المصرف فاتح الاعتماد من البنك المركزي تحويل المبلغ بالقيد أعلاه (السابق) لحساب البنك المراسل وفيه القيمة على حسابه الجاري معه ، وتعرف

هذه العملية بعملية التغذية. وعند وصول إشعار البنك المركزي بذلك يجري المصرف بدفاتره القيد الآتي:

×× من حـ / بنوك خارجية (بنوك لندن)
×× الى حـ / البنك المركزي العراقي
تغذية الاعتماد ألمستندي رقم .... وسداد المستحق الى البنك المراسل .

2- اعتمادات مفتوحة بعملة أجنبية وبدفع جزء من قيمة الاعتماد ألمستندي:

عند فتح الاعتماد ألمستندي يعمل قيد نظامي بقيمة الاعتماد ألمستندي بالكامل لإثبات مسؤولية الزبائن إزاء المصرف ولإثبات المسؤولية العرضية للمصرف من قبل البنوك الخارجية وذلك لان قيمة الاعتماد ألمستندي لم تحصل بالكامل من قبل الزبون، ويكون هذا القيد كالآتي:

×× من حـ / التزامات الزبائن مقابل اعتمادات استيراد
×× الى حـ / التزامات المصرف مقابل اعتمادات استيراد
قيد نظامي بقيمة الاعتماد ألمستندي المفتوح للاستيراد بالكامل.

ثم يقوم الزبون بدفع جزء من قيمة الاعتماد ألمستندي والذي يسمى بـ (المارج) وليكن 25 % مثلا ويجري المصرف في دفاتره القيد الآتي لإثبات ذلك :

×× من حـ / الحسابات الجارية
×× الى حـ / الزبائن (اعتمادات مستندية)
خصم 25% من قيمة الاعتماد ألمستندي من الحساب الجاري للزبون .

ثم يجري القيد الخاص بخصم قيمة عمولة المصرف والمصاريف من الحساب الجاري للزبون وكالآتي :

×× من حـ / الحسابات الجارية
الى مذكورين
×× حـ / عمولة الاعتماد ألمستندي رقم .....
×× حـ / مصاريف الاعتماد ألمستندي رقم ....
عمولة ومصاريف المصرف عن فتح الاعتماد ألمستندي رقم ....

وفي تاريخ فتح الاعتماد يقوم المصرف بعمل قيد في دفاتره لإثبات قيمة الاعتماد ألمستندي بالكامل على حساب الزبائن (اعتمادات مستندية) كالآتي :

×× من حـ / الزبائن (اعتمادات مستندية)
×× الى حـ / الحسابات لجارية بالعملة الأجنبية
شراء العملة الأجنبية لحساب الزبون في تاريخ فتح الاعتماد وقيدها على حسابه (اعتمادات مستندية)

وبذلك يمثل الرصيد المدين لحساب الزبائن (اعتمادات مستندية) 75% من قيمة الاعتماد ألمستندي ، أي المبلغ المستحق على الزبون . وتسري على هذا المبلغ فوائد لصالح المصرف ذلك

ان العملة الأجنبية اللازمة للاعتماد قد اشتريت بالكامل عند فتح الاعتماد ألمستندي ولم يقم الزبون بسداد سوى 25% من هذه القيمة . وعند وصول المستندات الى المصرف من البنك المراسل ويجدها المصرف مطابقة لشروط الاعتماد يرسل الى مراسله في الخارج إشعار إضافة (إشعار دائن) بقيمة الاعتماد ألمستندي ويجري في دفاتره القيد الآتي :

×× من حـ / الحسابات الجارية بالعملة الأجنبية
×× الى حـ / بنوك خارجية (بنك لندن مثلا)
إضافة قيمة الاعتماد ألمستندي الى حساب المراسل الأجنبي .

وعند تسليم المستندات الى الزبون يستوفى منه المصرف المبلغ المطلوب له ويمثل 75 % من قيمة الاعتماد . ويجري في دفاتره القيد الذي يؤدي الى قفل حساب الزبائن (اعتمادات مستندية) وكالآتي :

×× من حـ / الحسابات الجارية
×× الى حـ / الزبائن (اعتمادات مستندية)
خصم باقي قيمة الاعتماد ألمستندي من حساب الزبون الجاري .

ولسداد المستحق الى المراسل الأجنبي يطلب المصرف من البنك المركزي العراقي تحويل المبلغ لحساب المراسل . وعند وصول إشعار البنك المركزي بذلك يجري المصرف في دفاتره القيد الآتي :

×× من حـ / بنوك خارجية (بنك لندن مثلا)
×× الى حـ / البنك المركزي العراقي
تغذية الاعتماد ألمستندي رقم ..... وسداد المستحق الى البنك المراسل .

وبالنظر لانتهاء العملية وتسوية الاعتماد المستند يجري المصرف في دفاتره قيد الإلغاء للقيد النظامي الذي سجل عند فتح الاعتماد ألمستندي وكالآتي :

×× من حـ / التزامات المصرف مقابل اعتمادات استيراد
×× الى حـ / التزامات الزبائن مقابل اعتمادات استيراد
إلغاء القيد النظامي بعد تسوية الاعتماد .

3- الاعتمادات على أساس التسهيلات المصرفية :

يلاحظ في النوعين السابقين ان العملة الأجنبية تشتري في تاريخ فتح الاعتماد ألمستندي، ولذلك تكون هذه الاعتمادات مغطاة بالكامل من البنك المركزي في ذلك التاريخ. وفي بعض الأحيان قد يقوم البنك المراسل بسداد قيمة الاعتماد الى المستفيد فوراً بمجرد تقديم المستندات اليه، ويمنح المصرف فاتح الاعتماد تسهيلا ائتمانيا. وتسمى هذه التسهيلات بالتسهيلات المصرفية لان المراسل (وهو المصرف) هو الذي فتح هذه التسهيلات الائتمانية الى المصرف فاتح الاعتماد. وهذه التسهيلات المصرفية على نوعين هما:

أ- تسهيلات مصرفية بريدية

وتكون مدة التسهيل في هذه الحالة هي مدة البريد. وهنا يبلغ الاعتماد الى البنك المراسل ويطلب منه إضافة تعزيزه الى الاعتماد عند تبليغه للمستفيد. وعند تسليم المستندات الى المراسل يسدد هذا الأخير قيمتها فوراً الى المستفيد ويرسلها الى المصرف فاتح الاعتماد في العراق . وبمجرد ان يسدد الزبون العراقي قيمة المستندات يشتري البنك العملة الأجنبية اللازمة لتغذية الاعتماد من البنك المركزي ويحولها للمراسل . ويكون التسهيل الائتماني الذي منحه المراسل للمصرف فاتح الاعتماد هو مدة البريد كما اشرنا .

وفي هذه الحالة تجري القيود في دفاتر المصرف فاتح الاعتماد وعلى النحو الآتي :

عند فتح الاعتماد يجري قيد نظامي لإثبات مسؤولية الزبون ولإثبات المسؤولية العرضية إزاء المراسل الخارجي كالآتي :

من حـ / التزامات الزبائن مقابل اعتمادات للاستيراد		××
الى حـ / التزامات المصرف مقابل اعتمادات للاستيراد	××	

قيد نظامي بقيمة الاعتماد ألمستندي

ثم يجري القيد الخاص بخصم عمولة المصرف والمصاريف كالآتي :

من حـ / الحسابات الجارية		××
الى المذكورين		
حـ / العمولة	××	
حـ / المصاريف	××	

عمولة ومصاريف المصرف عن الاعتماد ألمستندي .

وعند وصول المستندات ومعها إشعار الخصم (إشعار مدين) الذي يحرره المراسل الأجنبي بقيمة ما دفعه للمستفيد مقابل المستندات تشترى العملة الأجنبية اللازمة لتغذية الاعتماد من البنك المركزي وتحول لحساب البنك المراسل. وتسلم المستندات الى الزبون العراقي بعد ان يسدد قيمتها بالكامل للمصرف فاتح الاعتماد. ويجري في دفاتره القيدين الآتيين:

×× من حـ / الحسابات الجارية
×× الى حـ / بنوك خارجية (بنك لندن مثلا)

إثبات المبلغ المستحق للبنك المراسل وخصم القيمة من الحساب الجاري للزبون .

×× من حـ / بنوك خارجية (بنك لندن مثلا)
×× الى حـ / البنك المركزي العراقي

تسديد المبلغ المستحق للبنك المراسل .

ثم يلغى القيد النظامي الذي سجل عند فتح الاعتماد وكالآتي :

×× من حـ / التزامات المصرف مقابل اعتمادات للاستيراد
×× الى حـ / التزامات الزبائن مقابل اعتمادات للاستيراد

إلغاء القيد النظامي بعد تسوية الاعتماد .

ب- تسهيلات مصرفية لمدة ستة أشهر :

في هذه الحالة يقوم المستفيد بسحب كمبيالة على المراسل البنك فاتح الاعتماد تستحق بعد ستة أشهر. وتقوم المراسل بقبول هذه الكمبيالة عند تسليم المستندات اليه مطابقة لشروط الاعتماد ألمستندي، بناء على طلب المصرف فاتح الاعتماد. وقبول البنك المراسل لمثل هذه الكمبيالة يعتبر تسهيلا ائتمانيا مصرفيا للمصرف فاتح الاعتماد. لان هذا الأخير لن يسدد قيمة الكمبيالة إلا بعد انقضاء الآجل (وهي مدة ستة أشهر)، كما ان المراسل هو المدين الأصلي في الكمبيالة وهو المسئول عن سداد قيمتها للمستفيد.

ويلاحظ ان المصارف العراقية ليست لها أرصدة دائنة (لصالحها) في حساباتها مع مراسليها الأجانب، ذلك ان حصيلة الاعتمادات المستندية للتصدير من العملات الأجنبية تباع فورا لحساب البنك المركزي العراقي، أي انها تقيد في الخارج لصالح المصارف التجارية العراقية التي تمت عمليات التصدير عن طريقها ولكنها تقيد لحساب البنك المركزي العراقي مع البنوك المركزية في الخارج . ونتيجة لذلك فان أي اعتماد مستندي للاستيراد لابد من تغذيته عن طريق البنك المركزي العراقي . وتكون القيود المحاسبية في هذه الحالة كالآتي:

عند فتح الاعتماد ألمستندي يجري قيد نظامي بقيمة الاعتماد كالآتي:

×× من حـ / التزامات الزبائن مقابل اعتمادات للاستيراد
×× الى حـ / التزامات المصرف مقابل اعتمادات للاستيراد

قيد نظامي بقيمة الاعتماد ألمستندي المفتوح .

وعند قبول البنك المراسل الكمبيالة وإخطار المصرف في العراق بذلك يجري ذلك الأخير في دفاتره القيد الآتي :

×× من حـ / زبائن قبول كمبيالات
×× الى حـ / مراسلين قبول كمبيالات

قيد نظامي لإثبات مسئولية الزبائن عن قبول الكمبيالات ولإثبات المسئولية العرضية إزاء المراسلين .

ثم يلغى القيد النظامي الأول حيث ان القيد النظامي الثاني يحل محله كالآتي :

×× من حـ / التزامات المصرف مقابل اعتمادات للاستيراد

×× الى حـ / التزامات زبائن مقابل اعتمادات للاستيراد

إلغاء القيد النظامي الأول

وعند حلول موعد الاستحقاق وتسديد المراسل قيمة الكمبيالة يجري المصرف في دفاتره القيدين الآتيين لخصم القيمة من حساب جاري العميل ولإضافتها لحساب المراسل وإلغاء القيد النظامي :-

×× من حـ / الحسابات الجارية

×× الى حـ / زبائن قبول كمبيالات

خصم قيمة الكمبيالة من حساب جاري الزبون

×× من حـ / مراسلين قبول كمبيالات

×× الى حـ / بنوك خارجية (بنك لندن مثلا)

إثبات استحقاق البنك المراسل الأجنبي قيمة الكمبيالة .

وعند شراء العملة الأجنبية من البنك المركزي العراقي وسداد المستحق الى البنك المراسل يجري القيد الآتي :

×× من حـ / بنوك خارجية (بنك لندن مثلا)

×× الى حـ / البنك المركزي العراقي

تسديد المبلغ المستحق الى البنك المراسل

4- الاعتمادات المستندية على أساس تسهيلات المجهزين :

في هذه الحالة يقوم المصدر الأجنبي بمنح تسهيلات ائتمانية الى زبونه المستورد العراقي، أي ان الزبون العراقي يسدد ثمن البضاعة المستوردة على شكل أقساط ويقبل عددا من الكمبيالات لصالح المصدر الأجنبي (المجهز) تستحق في آجال مختلفة، ويضيف المصرف العراقي فاتح الاعتماد قبوله هذه الكمبيالات . وعند فتح الاعتماد يبلغ البنك المراسل الأجنبي ويطلب منه تبليغ المستفيد (المصدر) من دون تعزيز من جانبه . وعند ورود كل دفعة من البضاعة (إذا كانت البضاعة ستصل على دفعات) توقع الكمبيالات لصالح المستفيد (المصدر) وتضاف الفوائد الى قيمتها، وترسل الى المراسل لتسليمها الى المجهز . من ذلك يتضح ان دور المراسل في هذه العملية هو مجرد وسيط، ذلك ان الكمبيالات مسحوبة على المستورد بضمان المصرف العراقي فاتح الاعتماد. وتعهد الزبون العراقي للمصرف فاتح الاعتماد بدفع قيمة هذه الكمبيالات قبل موعد استحقاقها بفترة مناسبة. وتعمل أجندة بهذه الكمبيالات حتى يمكن سداد كل كمبيالة في موعد استحقاقها. وقبل استحقاق أي كمبيالة بأسبوع يتم الاتصال بالبنك المركزي العراقي لتدبير العملة

الأجنبية اللازمة حتى يمكن تحويل قيمة الكمبيالة الى المراسل لتسديدها الى المجهز في الموعد المحدد . وتجري القيود في دفاتر المصرف لإثبات هذه العمليات وكالآتي:

عند فتح الاعتماد ألمستندي يسجل قيد نظامي بقيمة الاعتماد ألمستندي لإثبات مسؤولية العرضية تجاه المجهزين وكالآتي :

×× من حـ / التزامات مستوردين مقابل ضمان كمبيالات

×× الى حـ / التزامات مجهزين مقابل ضمان كمبيالات

قيد نظامي بقيمة الاعتماد ألمستندي رقم .....

وقبل موعد استحقاق الكمبيالة بمدة مناسبة تخصم قيمة الكمبيالة من الحساب الجاري للزبون، ويلغى جزء من القيد النظامي بمقدار قيمة الكمبيالة المخصومة ، وتضاف القيمة الى حساب المراسل الأجنبي ويتم ذلك بالقيدين الآتيين :

×× من حـ / بنوك خارجية (بنك لندن مثلا)

×× الى حـ / البنك المركزي العراقي

سداد قيمة الكمبيالة المستحقة الى البنك المراسل .

فإذا حضر الزبون وقام بتسديد قيمة المستندات فان المصرف يجري في دفاتره القيد الآتي:

×× من حـ / الحساب الجاري او الخزينة الى المذكورين

×× حـ / بنوك خارجية (بنك لندن مثلا)

×× حـ / عمولة الكمبيالة

×× حـ / مصاريف الكمبيالة

تحصيل المستندات الواردة لصالح البنك المراسل الأجنبي .

أما عمولة ومصاريف المصرف في العراق فأما ان يتحملها البنك المراسل الأجنبي او المستورد العراقي حسب التعليمات الواردة من المراسل . فإذا لم يذكر أي شيء عنها من المراسل عند إرساله المستندات للتحصيل ، فان المراسل هو الذي يتحمل العمولة ومصاريف البنك في العراق .

وعند سداد المبلغ المستحق الى البنك المراسل الأجنبي بشراء العملة من البنك المركزي العراقي يجري القيد الآتي :

×× من حـ / بنوك خارجية (بنك لندن مثلا)

×× الى حـ / البنك المركزي العراقي

سداد المستحق للمراسل .

المحور الرابع / الجانب التطبيقي للاعتمادات المستندية من وجهة نظر النظم المحاسبية

يبلغ عدد فروع مصرف الرشيد حاليا (158) فرعا منتشرة في العراق وتغطي مناطق مختلفة منه، وعدد محدود منها فقط كان يتولى عمليات الاعتمادات المستندية. واهم وأقدم فرع هو (الفرع التجاري) الذي كان يعرف سابقا (بالبنك البريطاني) وكان ملاكه من أكفأ الملاكات الفنية، وموظفوه يتمتعون بلياقة عملية وحسن التعامل مع زبائن المصرف، وتعتبر شعبة الاعتمادات المستندية من الشعب المتميزة في هذا المصرف لخبرتها الطويلة وإدارتها الممتازة. وبسبب الحروب والأوضاع الاستثنائية التي مرَّ بها العراق وبخاصةٍ الحصار الاقتصادي الظالم فقد انحصرت أعمال شعبة الاعتمادات المستندية منذ العام 1994 بالقطاع الاشتراكي فقط، ولا يحق للقطاع الخاص او القطاع المختلط العمل بالاعتمادات المستندية . وفي منتصف التسعينات صدر قرار من الجهات العراقية العليا مفاده ؛ ان لاتعطي المصارف العراقية أمرا بالدفع للمراسلين إلا بعد وصول التصريحة الكمركية التي تؤيد وصول البضاعة الى العراق وهي في حوزة الكمارك العراقية. وبسبب الحصار للاقتصادي الظالم على العراق اتخذت الجهات العراقية العليا أيضا قرارا آخر مفاده؛ عدم فتح أي اعتماد مستندي بعد تاريخ 16 / 3/ 2003 وبهذا فقد جمدت حسابات الاعتمادات المستندية وأصبح عمل هذه الشعبة فقط هو متابعة إلغاء مبالغ الاعتمادات المستندية عند انتهاء مددها المحددة، وترتب على هذا الإجراء فوائد على مبالغ الاعتمادات المستندية الملغاة لصالح الأردن بموجب اتفاقية ثنائية وقعت بين البلدين حيث تقوم المصارف الأردنية بمتابعة مدد الاعتمادات المستندية الى ان تنتهي وتقوم بإلغائها وإشعار مصرف الرشيد او المصارف العراقية الأخرى بالتسديد وغلق الاعتمادات المنتهية في سجلاتها. وبعد غزو العراق من قبل قوات التحالف بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وإسقاط نظام صدام حسين وما صاحب ذلك من فوضى (خلاقة) فان أنشطة شعبة الاعتمادات المستندية في المصارف التجارية العراقية عامة توقفت تماما وبقي – كما قلنا– عملها مقتصرا على معالجة إجراءات تسويات الاعتمادات المجمدة على وفق الاتفاقية الثنائية بين العراق والأردن فتسربت بالإضافة الى الأضرار المادية الكبيرة التي لحقت بالمصارف العراقية معظم الملاكات الفنية ذات الخبرة والكفاءة العالية وحلت محلها ملاكات جديدة غير كفوءة وليست متدربة وغير مؤهلة علميا او عمليا لهذا تعاني شعبة الاعتمادات المستندية حاليا الكثير من الإهمال - وربما بشكل مقصود - وتوجد فيها كثير من التلاعبات والاختلاسات بين المسؤولين حسبما سمعنا من بعض العاملين في مثل هذه الشعب حيث تقتضي الأمانة بعدم الإشارة اليها . كما ينقصها الكثير من الخبرات حيث ان موظفي هذه الشعبة اغلبهم من خريجي الدراسة الإعدادية وليس لهم أي علم او معرفة بأعمال هذه الشعبة وحشروا فيها حشرا مما أدى الى الفوضى وتسنى للكثير التلاعب لجهل العاملين بهذه الشعبة وبشكل عام تفشي الفساد الإداري والمالي بين معظم العاملين في المصارف العراقية التجارية مع الأسف الشديد . لهذا فسوف نتناول معالجة الاعتمادات المستندية المجمدة خلال فترة الدراسة أي الاعتمادات المستندية الصادرة الملغاة للسنوات الثلاث وحسب تسلسلها وعلى النحو الأتي :

1- حركة رصيد حـ/ 1931 قيمة الاعتمادات المستندية الصادرة ((الاستيرادات)) الملغية لسنة 2004 المالية .

مبلغ الاعتماد (الملغى) بالدينار العراقي	تاريخ الإلغاء	نوع الاعتماد	البضاعة
7437415	2004/2/11	اتفاقية مع الأردن	عن استيراد مطهرات
10596884	2004/4/26		عن استيراد منظومات هيدروليكية
17696697	2004/8/4		عن استيراد قوالب
1535439	2004/11/9		استيراد تراكيب إنارة
14993244	2004/11/21		استيراد بوردات كهربائية
52259679	/	/	مجـ العام

وللتأكد من صحة قيمة الاعتمادات المستندية الملغية لعام 2004 ومطابقته مع أرصدة القوائم المالية المختصة استخدمنا الطريقة الآتية :-

المبلغ بالدينار العراقي	البيان
52259679	مجـ مبلغ الاعتمادات الملغية لسنة 2004 المالية.
61164466	الرصيد في قائمة المركز المالي لسنة 2004 المالية.
113424145	الرصيد لسنة 2003 وهو مطابق للرصيد الموجود في قائمة المركز المالي .

ان مجموع مبالغ الاعتمادات المستندية الملغية لسنة 2004 المالية والبالغة (52259679) ديناراً تحملتها إدارة مصرف الرشيد كأضرار لالتزامات لا دخل لها فيها نتيجة قرارات دولية فسرّت ضد مصلحة العراق فضلا عن الفوائد والمصاريف على هذه المبالغ التي تم تسديدها الى المصارف الأردنية (الأردن) .

2- حركة رصيد حـ/ 1931 قيمة الاعتمادات المستندية الصادرة ((الاستيرادات)) الملغية لسنة 2005 المالية .

مبلغ الاعتماد (الملغى) بالدينار العراقي	تاريخ الإلغاء	نوع الاعتماد	البضاعة
4983958	2005/10/17	اتفاقية مع الأردن	استيراد جبن مثلثات
11714599	2005/12/6		استيراد مواد أولية تدخل في صناعة الغسول
16698557	/	/	مجـ العام

وللتأكد من صحة قيمة الاعتمادات المستندية الملغية لعام 2005 ومطابقتها مع أرصدة القوائم المالية المختصة استخدمنا الطريقة الآتية:-

المبلغ بالدينار العراقي	البيان
16698557	مجـ مبلغ الاعتمادات المستندية الملغية لـسنة 2005 المالية.
44465909	الرصيد في قائمة المركز المالي لـسنة 2005 المالية .
61164466	الرصيد لـسنة 2004 في قائمة المركز المالي .

ان مجمـوع مبـالغ الاعتمـادات المسـتندية الملغيـة لـسنة 2005 الماليـة والبالغـة (16698557) دينـاراً تحملتهـا إدارة مصـرف الرشـيد كأضـرار لالتزامـات لا دخـل لهـا فيهـا نتيجـة قرارات دولية فسرّت ضد مصلحة العراق فضلا عن الفوائد والمصاريف على هذه المبالغ التي تم تسديدها الى المصارف الأردنية (الأردن) .

3- ان حركـة رصيد حـ/ 1931 قيمـة الاعتمـادات المستندية الصـادرة ((الاستيرادات)) الملغيـة لـسنة 2006 المالية .

مبلغ الاعتماد (الملغى) بالدينار العراقي	تاريخ الإلغاء	نوع الاعتماد	البضاعة
12200183	2006/7/5	اتفاقية مع الأردن	أدوات طبية
5100,000	2006/7/25		غزول قطنية
8012273	2006/7/30		أدوية طبية
1662511	2006/11/2		دهن نباتي
26974967	/	/	مجـ العام

وللتأكد من صحة قيمة الاعتمادات المستندية الملغية لـعام 2006 ومطابقتها مع أرصدة القوائم المالية استخدمنا الطريقة الآتية:-

المبلغ بالدينار العراقي	البيان
26974967	مجـ مبلغ الاعتمادات الملغية لـسنة 2006 .
17490942	الرصيد في قائمة المركز المالي لـسنة 2006.
44465909	الرصيد لـسنة 2005 بقائمة المركز المالي.

ان مجموع مبالغ الاعتمادات المستندية الملغية لسنة 2006 المالية والبالغة (26974967) دينـاراً تحملتهـا إدارة مصرف الرشيد كأضرار لالتزامات لا دخل للإدارة فيها نتيجة قرارات دولية فسرّت ضد مصلحة العراق فضلا عن الفوائد والمصاريف على هذه المبالغ التي تم تسديدها الى المصارف الأردنية (الأردن). وبشكل عام فان الأضرار الناتجة عن الالتزامات الملغية لمصرف الرشيد لفترة الدراسة للاعتمادات المستندية الصادرة والتي تحملتها الإدارة بلغت (86449178) ديناراً وهي على النحو الآتي :-

المبالغ بالدينار العراقي	السنة المالية	نوعية الاعتمادات
52259679	2004	اتفاقية مع الأردن
16698557	2005	اتفاقية مع الأردن
17490942	2006	اتفاقية مع الأردن
86449178	/	مجـ العام

هذا بالإضافة الى الفوائد والعمولات و المصاريف التي لم يسمح لنا بالاطلاع عليها. ان دراستنا كما اشرنا هي لثلاث سنوات فقط في حين ان الأضرار الناتجة عن الالتزامات خارج قائمة المركز المالي (الميزانية) بدأت فعلا كما اشرنا منذ عام 1994 فكل سنة يقوم الأردن بإلغاء الاعتمادات المستندية التي انتهت مددها ويطالب المصارف العراقية بتسديدها فضلا عن الفوائد والمصاريف على هذه المبالغ .

ومن وجهة النظر العملية لنظم المعلومات المحاسبية فان دورة الاعتمادات المستندية الصادرة ((الاستيرادات)) تمر بالمدخلات، والعمليات، والمخرجات، والتدقيق والرقابة ثم أخيرا التغذية الراجعة وسوف نتناول دورة النظام بشكل مختصركما موضح بالشكل رقم (1) المرفق وعلى النحو الآتي:-

1- المدخلات :-

وتتمثل مدخلات النظام المحاسبي بالبيانات الخاصة بالاعتمادات المستندية الصادرة (الاستيرادات) و أداتها الرئيسية المستندات وتمثل نقطة البداية في عملية التسجيل بالدفاتر والسجلات وهذه تكون على نوعين هما :

ب- مستندات أساسية (وهي: مستندات الصرف، والقبض، والقيد).

ت- مستندات ثانوية (وهي: أدلة الإثبات الموضوعية وهي أداة لتعزيز إثبات القيد المحاسبي ودليل على صحة وسلامة الإجراءات المحاسبية.

وتخضع عملية المدخلات الى عملية التدقيق والرقابة بشكل دقيق للتأكد من صحة وسلامة المدخلات .

2- العمليات :-

وتتمثل عمليات النظام المحاسبي للاعتمادات المستندية بتحويل البيانات من واقع المستندات الى معلومات ويتطلب لانجاز ذلك مجموعة من الدفاتر والسجلات (مثل سجل اليومية العامة، والسجلات المساعدة، وسجل الأستاذ العام، وسجل الاعتمادات المستندية الصادرة ((الاستيرادات))، وسجل الاعتمادات المستندية الواردة ((سجل التصدير))، وسجل الزبائن، وسجل التأمينات، وسجل الاستحقاق .....الخ) وأيضا تخضع هذه السجلات الى عملية التدقيق والرقابة بشكل دقيق للتأكد من صحة وسلامة العمليات والترحيل و الترصيد .

3- المخرجات :-

وتتمثل هذه العملية بإعداد التقارير المالية في نهاية السنة وهي خلاصة نشاط دورة الاعتمادات المستندية الصادرة ((الاستيراد))، والواردة ((التصدير)) كأرقام إجمالية في نهاية السنة المالية ومن أهم مخرجات النظام المحاسبي لدورة الاعتمادات المستندية هي :

أ- كشف الاعتمادات المستندية المفتوحة .

ب- كشف السحوبات المقبولة في الاعتمادات .

ج- كشف جاري المدين ألمستندي .

د- كشف جاري مدين مقابل بضائع (مخزون) .

هـ- كشف تصفية الاعتمادات حسب السلع المستوردة والمصدرة .

وتخضع هذه الكشوفات الإجمالية وغيرها الى عملية التدقيق والرقابة بشكل دقيق للتأكد من صحة وسلامة المخرجات ونتائجها المتمثلة بصافي أرصدة الاعتمادات المستندية في آخر السنة المالية .

4- التغذية الراجعة :-

وهي تمثل عملية قياس رد فعل المستفيدين على عمل النظام . او انها المخرجات التي ترسل الى النظام ثانية كمصادر للمعلومات ويمكن ان تكون التغذية الراجعة داخلية (من داخل الوحدة الاقتصادية) او ان تكون خارجية (من خارج الوحدة الاقتصادية) وتستخدم التغذية الراجعة للبدء بتغيير العمليات. ان التغذية الراجعة هي نظام تحكم أي انه ينظم معدل إدخال المدخلات الخاصة بالاعتمادات المستندية الى النظام وكذلك ينظم معدل إجراء العمليات الخاصة بالاعتمادات المستندية داخل النظام وكذلك الحال بالنسبة للمخرجات ويسمى العائد من المخرجات الى المدخلات بعض او كل المخرجات القادمة عبر جهاز التحكم بالتغذية الراجعة. ويمكن القول بان التغذية الراجعة هي عملية فحص الإدارة لأدائها الماضي ثم البحث عن طرق الأداء البديلة بهدف تحسين هذا الأداء في المستقبل .

وتخضع هذه العملية ايضا الى عملية التدقيق والرقابة بشكل دقيق للتأكد من صحة وسلامة التغذية الراجعة .

الاستنتاجات والتوصيات

لقد توصل الباحث الى الاستنتاجات الآتية :-

1- ضعف الوعي القانوني لدى معظم العاملين في شعبة الاعتمادات المستندية حيث ان اغلبهم من خريجي الدراسة الإعدادية وليس لهم أي علم او معرفة بأعمال هذه الشعبة، ويفتقرون الى الخبرة اليسيرة في هذا النوع من النشاط المصرفي. كما يفتقرون الى الثقافة المصرفية، ومعزولين تماماً عن أنشطة المصارف العربية، والعالمية.

2- تعاني شعبة الاعتمادات المستندية حالياً من الإهمال الكبير وتوجد فيها كثير من حالات الفساد الإداري والمالي بسبب ضعف التدقيق والرقابة على هذه الشعبة المهملة فضلا عن ضعف الكفاءة العلمية والمهنية لأغلب العاملين فيها.

3- ان بعض المصارف العربية و الأجنبية استغلت ظروف الحصار الظالم على العراق وفسرت قرارات مجلس الأمن لصالحها حتى تستفيد ماد ياً على حساب مصالح العراق الاقتصادية فتضرر العراق في التزاماته ولازالت هذه المشكلة قائمة لغاية الوقت الحاضر.

4- نلاحظ طريقة توزيع أرباح المصارف الحكومية غير عادلة حيث لا يزيد الربح القابل للتوزيع عن 30 % من تكلفة النشاط الجاري ويحول الباقي من الربح اذا زاد عن 30 % الى حساب وزارة المالي. ان الربح القابل للتوزيع والذي تم تحديده بـ 30 % من تكلفة النشاط الجاري يتم توزيعه بالشكل التالي : 45% للخزينة العامة، 33% حوافز مجالس الإدارة وموظفي الشركة، 5% للبحث والتطوير، 5% للخدمات الاجتماعية للعاملين ، والمتبقي منه 12% يذهب كاحتياطي رأس المال.

5- لاحظنا انقطاع التواصل بين المصارف العراقية التجارية وغرفة التجارة الدولية في باريس مما سبب خللاً في الثقافة المصرفية، كذلك مع المنظمات المهنية المتخصصة في المجال المصرفي سواءً كانت عربية أم دولية.

أما التوصيات فهي :

1- نوصي إدارة المصرف بالاستعانة بأساتذة الجامعات من رجال القانون المشهود لهم بالخبرة والكفاية العالية بتنظيم دورات توعية للعاملين في شعبة الاعتمادات المستندية يتم فيها شرح قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 بشكل تفصيلي مع الإشارة الى حالات عملية وتطبيقات في المصارف العربية و الأجنبية .

2- نوصي بعدم تعيين خريجي الدراسة الإعدادية بهذه الشعبة ويقتصر العمل على موظفين من خريجي كلية الإدارة والاقتصاد قسم المحاسبة او قسم المالية والمصرفية حصراً وتشديد التدقيق والرقابة على أعمال هذه الشعبة بعد تنظيمها.

3- بعد إلغاء الحصار الاقتصادي على العراق نرى ضرورة وضع أسماء المصارف العربية و الأجنبية التي استغلت ظروف الحصار الاقتصادي الظالم وتسببت في إضرار العراق ماليا وعرقلت نموه، وأسهمت في تدمير بنيته الاقتصادية يجب وضع أسمائها في القوائم السود وعدم التعامل معها لحين مقاضاتها دوليا وتغريمها عن الأضرار التي سببتها للعراق.

4- نوصي بعدم تحديد الربح الصافي في نهاية كل سنة مالية ان يوزعه مجلس الإدارة بطريقة تراعى فيها مصلحة المصرف، والعاملين فيه، والخزينة العامة. فمصلحة المصرف تتلخص في زيادة رأسماله لمواجهة التطورات المحلية، والعربية، والعالمية في أنشطة المصارف التجارية، ومصلحة العاملين في المصرف تتلخص في زيادة مكافآتهم السنوية، و زيادة حصة الخدمات الاجتماعية للعاملين. وتعيين الموظفين من خريجي الكليات التي اشرنا اليها برواتب مجزية وإدخالهم بدورات تدريبية داخل العراق وخارجه، والاشتراك في النشرات الدورية والكتب المتخصصة بالعمل المصرفي، وتشجيع البحث العلمي المصرفي وتطويره وكذلك بإدخال الأدوات التكنولوجية الحديثة .... الخ فهذه كلها تساهم في تطوير العمل المصرفي في العراق.

5- نوصي بمتابعة إصدارات غرفة التجارة الدولية في باريس باسم (الأصول والأعراف الدولية) التي تصدرها وتترجمها وتعممها على فروع مصرف الرشيد لدراستها وعقد الندوات بشأنها وبخاصةٍ لشعب الاعتمادات المستندية لمناقشتها وبالتالي إصدار التعليمات اللازمة للعمل بموجبها بعد التأكيد على ضمان حقوق العراق. كذلك تشجيع الدراسات والأبحاث لموظفي المصرف بشكل عام وموظفي الاعتمادات المستندية بشكل خاص ومكافئتهم على بحوثهم ودراساتهم بعد تقويمها من قبل لجان مشتركة من إدارة المصرف والجامعات العراقية.

المصادر

1- حسين، علوان حسين "الاعتماد ألمستندي بين قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984، والاصول والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية طبعة رقم (400) الدولية – باريس"، مجلة المالية، العدد الاول، السنة 1988 ص 97 .
2- مصرف الرشيد – شركة عامة – بغداد ، الحسابات الختامية للفترة من 2004 – 2006 المالية قسم الحاسبة الالكترونية.
3- الاعتمادات المستندية في قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 .
4- صالح، الدكتور باسم محمد، القانون التجاري– القسم الأول، الاعتماد ألمستندي، الطبعة الثانية، السنة بلا.
5- هندي، منير إبراهيم ((إدارة الأسواق والمنشآت المالية)) منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002 م.
6- الوردي، سليم علي ((مقتربات منهجية الى تسويق التأمين)) مجلة التأمين العربي، العدد (64) 2000 م.
7- هيكل، عبد العزيز فهمي ((مبادئ في التأمين)) الدار الجامعية، بيروت، 1985 م .
8- الشرع، د. مجيد جاسم، المحاسبة في المنظمات المالية (المصارف وشركات التأمين) 1998 م دار ألحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن .
9- رمضان، د. زياد وآخرون، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، 2006 طبعة ثالثة دار وائل للنشر، عمان – الأردن .
10- جعفر، د. عبد الإله نعمه، محاسبة المنشآت المالية، 996 ، دار حنين عمان– الأردن .
11- شكري، الدكتور ماهر، العمليات المصرفية الخارجية، 2004، معهد الدراسات المصرفية – عمان – الأردن .
12- عيسوي، خضير ، الدكتور لطفي مصطفى، والدكتور مصطفى عيسى، دراسات في المحاسبة المتخصصة (شركات التأمين، والبنوك التجارية) 1966 دار المعارف بمصر .
13- الجزراوي، د. إبراهيم محمد علي وآخرون ، المحاسبة في النشاط المصرفي، 1989 مطبعة الزمان – بغداد.
14- الراوي، د. خالد وهيب، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج – الطبعة الثانية 2000 عمان – الأردن.
15- زين، نعمان، دليل المعاملات المصرفية رقم (4) ، وزارة المالية مصرف الرافدين– الإدارة العامة، أيلول 1985 الطبعة الأولى .
16- فرج، كريم حمود ((دراسات في مشاكل المحاسبة في العراق)) مطبعة الزمان– بغداد، 1987 .
17- جمعه، إسماعيل، زينات محمد محرم ((في نظم المعلومات المحاسبية في المنشآت المالية)) الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع– الإسكندرية 1985.
18- الشحاده ، الدكتور عبد الرزاق ((محاسبة المنشآت المالية، البنوك التجارية))، دار المسيرة للنشر والطباعة – عمان – الأردن الطبعة الأولى 1998 .
19- عبد الله ، الدكتور خالد أمين ((العمليات المصرفية – الطرق المحاسبية الجديدة)) دار وائل للنشر – عمان – الأردن 1998 .
20- الدكتور الفيومي، محمد محمد ((أصول المحاسبة في المنشآت المالية (مدخل الأنظمة) بيروت – لبنان، 1988 م .
21- نور احمد ((تصميم وإدارة النظام المحاسبي– دراسة تطبيقه على المنشآت المالية (البنوك)– شركات التأمين مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1986 .